

المقارنة والتاريخ في دراسة أخلاقيات الدين : قراءة في كتاب مايكل كوك "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" *

مراجعة جون .كلسي **

1- تمهيد

أجد مناسباً في بداية هذه القراءة التعبير عن سروري لمراجعة هذا الكتاب الضخم الذي جمع إلى العلم الغزير التحليل الذكي. وبالنسبة للأمر الأول، يشير المؤلف إلى سنوات طوالٍ قضاهما في جمع النصوص، بما في ذلك دوائر من النواذر ومخطوطات غير منشورة، وهو جهدٌ ما كاد يُهمل شيئاً من المادة الهائلة التي عالج فيها المسلمون هذا الموضوع. وفي الحقيقة قال لي بعض الزملاء (الذين لا أريد ذكر أسمائهم) إنهم صاروا يستخدمون هذا الكتاب مصدراً للاقتباس. فلو أن أحدهم (أو إحداهن) أراد أن يعرف ماذا قال الغزالي (-1111م) عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما عليه إلا أن يتجه إلى الفصل الخاص بذلك من كتاب كوك حيث يجد أو تجد بالتأكيد ملخصاً وافياً عن ذلك. والأمر نفسه في حالة من يريد أن يستقصي الآيات القرآنية المتعلقة بهذه الفريضة، مصنفة بحسب أهميتها في النقاش الإسلامي - إذ ما عليه إلا أن ينظر في القسم الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة، أو في الملحق رقم (1) حيث ترد آيات الأمر والنهي تباعاً كما وردت في القرآن. لكنني أودُّ أن أقرّر هنا أن أولئك الذين يقاربون هذا السدفر بالطريقة السالفة الذكر، إنما يخطئون الهدف، لأن مايكل كوك ليس جامعاً كبيراً، وملخصاً للنصوص وحسب. بل هو إلى ذلك كله قد كتب دراسة تغطّ بالتفاصيل والخصائص العلائق بين القرآن والمواد المجموعة والمعروضة والمقارنة، في السياقات والزمان والمكان والأغراض. وهناك الحدود التي يشير المؤلف إلى أنه وقف عندها، والأفهام التي عرضها لمعاناة المتدينين المسلم والعالم المسلم في اتباع الأوامر واجتتاب النواهي؛ بحيث يمكن إعادة بناء امتدادات وآثار ذلك الواجب في الظروف التاريخية المعينة (ص78).

ويُضاف لذلك آلاف الوقائع والقصص والتراجم وتفسير الآيات التي يوردها الكاتب لرسم الصورة أو الصُور المعبرة عن هذا الهمّ الإسلامي الكبير، الذي اعتبره المسلمون أحد محددات هوية الجماعة والدين. فمن الفصل الأول يبدأ المؤلف بتوصيف الموضوع والسلوك الذي يكون علينا أن نتوقعه في المعالجة. ففي عدة مصادر ترد قصة الصائغ من مرو (في خراسان، في النواحي الشرقية من إيران) والذي نذر حياته للأمر بالمعروف، واشتهر بذلك باعتباره نموذجاً في الأجيال اللاحقة. الصائغ المعروف بتقواه، اتجه إلى الفقيه المشهور أبي حنيفة (-767م) مؤسس المدرسة الفقهية المعروفة، سائلاً عن الطريقة التي ينبغي التعامل بها مع السياسي العباسي أبي مسلم الخراساني (1) (-755م). اقترح

الصائغ على أبي حنيفة أن يقود تمرداً على أبي مسلم المذكور لتخليص الناس من ظلمه وعسفه. لكنّ الفقيه، وتبعاً لفهمه للواقع والقدرات، أجاب الصائغ من مرو بأنّ التمرد سيفشل، وسيؤدي إلى سفك الدم، بحيث يصبح ضرره أكبر بكثيرٍ من نفعه. بيد أن الصائغ لم يقتنع، وواجه أبا مسلم بالقول إنه لا- يجدُ خيراً من الثورة عليه، لكنه لا يجدُ على ذلك أعواناً، ولهذا يخبره أنه يكرهه في الله. وحدث ما توقعه أبو حنيفة إذ بادر الوالي العباسي إلى قتله(ص3). ويشير كوك إلى أن صائغ مرو كان بمثابة نموذج أو موديل، لأولئك المصممين على ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما توافر لديهم من وسائل. وهؤلاء يطلبون المعذرة لأنفسهم في أداء الواجب حتى الاستشهاد، ولا- يقبلون الحذر والحيطه والتنازلات في شأن (التكليف) كما يفهمونه. وهذا يُشعرُ -كما يقول المؤلف- بأنّ الفهم السائد كان أن الله كلف كل مسلم بأداء هذا الواجب. وبذلك فالمكلف لا يملك الحق فقط بل عليه واجبٌ أيضاً أن يعمل لإنفاذ الأمر الإلهي مهما بلغت تبعات ذلك(ص9).

لكن في الوقت نفسه، كان واضحاً منذ البداية أن أداء هذا الواجب، يمكن أن تترتب عليه مساوئ ومخاطر. ونصيحة أبي حنيفة بالحذر والحيطه، دليل على أن الأمر بالمعروف مهما كانت تقواه، قد تثبت التجربة، أن الاضطراب الذي أدى إليه تصدُّفه، لا يتلاءم مع الفائدة التي قد تنتج عنه. والقصة الأخرى التي يوردها كوك تذكر وجهاً آخر من وجوه الضرر الذي قد يترتب على إرادة الخير هذه. وقد حدثت القصة الثانية مع الخليفة المأمون (-833م). ولا- تذكر الحكاية اسم الأمر بالمعروف، لكننا نعرف أن الواعظ الغيور اتهم المأمون بالسكوت على الفساد في عسكره.

وقد أتى محنطاً متعظراً مستعداً للموت الذي كان يتوقعه. لكنّ المأمون جرّه باتجاه آخر مختلف تماماً بحيث لم يلق مصير صائغ مرو.. قال له المأمون: ماذا أنت فاعل إذا شاهدت رجلاً وامرأة يسيران في وضع حميم بعيداً عن أعين الناس؟ وأجاب الرجل: أسألُهُما عن علاقة أحدهما بالآخر.

المأمون: افترض أن الشاب قال لك إنها امرأته.

الرجل: أفصلُهُما عن بعضهما، وأسجنهما.

المأمون: إلى متى؟

الرجل: حتى أسأل عنهما.

المأمون: من تسأل عنهما؟

الرجل: في البدء أسألُهُما من أين هما؟

المأمون: يجيبك الرجل أنه من أسبيجاب (إقليم ناء في آسيا الوسطى اليوم)، وتقول المرأة الشيء نفسه وتضيف أنه ابن عمها وأنهما تزوجا وأتيا إلى بغداد في سياحة. فهل ستبقيهما في السجن حتى ترسل من يسأل عنهما، فافترض أن رسولك مات أو أنهما ماتا

في السجن.

الرجل: أسأل عنهما في عسكري.

المأمون: ماذا لو وجدت واحداً أو اثنين من أسبيجاب في العسكر وقالوا لك إنهما لا يعرفانها! هل هذا هو ما أوصلك ذكاؤك إليه؟(ص11).

وهكذا فإن ما تريد القصة أن تقوله أن الأمر بالمعروف كما يحتاج إلى الغيرة على الدين، يحتاج أيضاً إلى المعرفة والعقل. وتنتهي القصة بأن يأمر المأمون بضرب الرجل عدة سياط!

2- شروط الأمر بالمعروف:

إنّ الوقائع والأسئلة السالفة الذكر تُشعرُ بأننا مُقدمون على أمورٍ مهمة تتضمن مراجعة النقاشات التي دارت، استناداً إلى القضايا المطروحة على أساس ذلك التكليف الإلهي والأخلاقي. بيد أن أمثلة مهمة ينبغي أن يقال منذ البداية أنها لا تُلاقي إجابات شافية أو حاسمة. وعلى سبيل المثال: من هو أو هي الجهة التي تملك حقّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ومتى؟ وإجابة على ماذا، وفي علاقة مع مَنْ؟ وإلى أية حدود؟ وكيف يتم الأمر بالمعروف إن كان؟ وما هي الوسائل؟ وقد تتبّع كوك كل تلك النقاشات والإجابات المختلفة بحسّ قارئ النصّ المدقّق؛ لكن أيضاً بحسّ المؤرّخ. على أن هناك أيضاً سبباً آخر لوصول الدراسة إلى ذلك القدر من العمق والرصانة. ففي وعي المؤلف أن الإسلام (تقليدياً) مستمرّ في التحقق من خلال الارتباط بين النصّ والجماعة في قلب التاريخ. وتحكّم تلك التجربة أو التجارب وجوه الحرص على (الأمانة) تجاه الرسالة وتجاه التماسك والترابط الاجتماعي والأخلاقي في الوقت نفسه. وقد يكون مخيباً بعض الشيء أن تجد عالماً يجيب على أيّ سؤال أو استفتاءً بالقول: إذا كان كذا فيمكن أن يكون كذا أو كذا - لكنّ هذا الحذر يدل على السياقية والتاريخية والترابط بين الجماعة والنصّ في التجربة حدوثاً وحدوساً ومتابعة.

بين تجربة الصائغ من مرو، وتجربة الغيور الواعظ المتحمّس، السالفتي الذكر، يدور عالم الإمكانات والقدرات والتمييز بين ما هو مُلائم وما هو غير مُلائم في أداء الواجب. وبشكل عام فإنّ الذي يمكنه تأدية ذلك التكليف ينبغي (1) أن يكون عارفاً بالموضوع والسياق بحيث يستطيع التوصل إلى توجّه في إمكانات الأداء وطرائقه. ومن ضمن المعارف الضرورية الاطلاع على المصادر مثل القرآن والسنة (2) أن تكون ردة الفعل متلائمة مع الواقع والواقعة بحيث لا يحدث ضررٌ أكبر من النفع (3) أن يكون هنالك أمل في النجاح، بمعنى أن المبادرة إلى الأمر والنهي سوف تُغيّر في الواقع (4) وأن تكون الوسائل المستخدمة ملائمة. ومن الملاحظ أن تلك الشروط تجلب المزيد من النقاشات. ومن ذلك دور العلماء المختصين في تكييف الوقائع والحكم عليها. على أن كوك يؤكد مراراً أن التكليف يتعلق بكلّ مسلمٍ ومسلمة، ولذلك لا يكفي قصده على المختصين أو

الحكام الذين يستشيرون المختصين. ولذا فإن المصادر تلجأ إلى التمييز في الكثير من الأحيان. فهناك وقائع وأحداث هي من الواضح بحيث يكون على المسلم القيام بها دونما رجوع إلى العلماء. من مثل المبادرة إلى منع احتساء الكحول علناً أو منع الزنا والإعمال المنكرة الأخرى غير الأخلاقية مثل المعازف والموسيقى الصاخبة. أمّا المنكرات الأخرى الأكثر غموضاً وعمقاً فإنها تحتاج إلى سؤال العلماء وتدخلهم. ثم إن المذاهب تختلف فيما تعتبره منكراً أم لا، من مثل بعض الشعائر والعبادات، ومن مثل بعض المشروبات بحسب المذهب الحنفي. فليس من الملائم منع أحد ما من القيام بتصرف يُقره مذهبه. وليس من الملائم مطالبة شخص بالقيام بأمر يحرّمه مذهبه. لكن في هذه الحالات المختلفة أيضاً تكون الحيطة ويكون الحذر واجبين.

أما ما يتعلّق بشرط الملاءمة بين الواقعة والتصرف إزاءها؛ فإن كوك يقودنا إلى نقاشٍ خصبٍ يتصل بالضرر الذي يُوقعه الإنسان بنفسه. وهنا يأتي من جديد شرط الملاءمة في علاقته بواقعتي الصانع من مرو والواعظ الغيور. لأنه في مثل هاتين الواقعتين اللتين تجلبان المخاطر ينبغي التفكير والتقدير قبل الإقدام. ففي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم- يردّ قوله: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (كوك يعالج تاريخية هذا الحديث في ص 6، رقم 18). لكن هناك أحاديث أخرى أنه ليس على المرء أن يُقدم على الأمر بالمعروف إن كانت حياته في خطر. ويربط بعض العلماء ذلك بتحريم الانتحار. بينما يربط فقهاء آخرون المسألة كلها بمدى خطورة المنكر المرتكب.

وفيما يتعلّق بشرط النجاح فالنقاش سهل إذ إن لاحظ الأمر أن طلبه لن يكون له أثر، فلا حاجة للقيام به. ومع ذلك يمكن أن يقال إن أداء التكليف مهمّ أخلاقياً ولو لم يكن له أثر. وهناك مَنْ يذهب باتجاه آخر يتصل بخطورة المنكر الحاضر. فإذا كان السكوت يؤدي إلى انتشار المنكر أو تعاضمه، فقد يحسُن الإقدام ولو لم يكن النجاح مرجواً.

ويبقى شَرطُ الوسائل، وله أهمية خاصة. تورّد الكتب في هذا الصدد حديثاً نبوياً مشهوراً نصّه: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان) (أبو داود، سنن 1/677، رقم 1140- وقد أورده كوك على ص 598). وهذا الأثر يعطي أهمية فائقة لواجب الأمر والنهي في كل الأوقات. فالتدخل باليد يعني القوة مثل الفصل بين المتخاصمين، ومثل كسر جرار الخمر أو إهراقها؛ ومثل تأديب القائم بالمنكر أو المعتدي على الآخرين. ويأتي بعد ذلك أو أدنى منه: الأمر أو النهي بالقول أو باللسان. بينما يعني الإنكار بالقلب التبرؤ من الفعل المنكر نفسياً والإعراض عن المرتكبين والسُّخط عليهم سراً. لكن هناك من يربط هذا التدرج بشكلٍ آخر: فالأمر باليد للسلطة السياسية، والأمر باللسان من طريق الإعلام والنصيحة للعلماء، والإنكار بالقلب لعامة الناس (كوك، 599). ومن ضمن النقاشات يبرز رأي جعفر الصادق (-765م) والذي يرى أن الإعراض عن مرتكبي المنكر وسيلة فعالة في دفعهم للتوبة، لأنه يعني فرض عزلة عليهم. ومن ضمن النقاشات أيضاً أن الأسلوب ينبغي أن يكون لطيفاً وودوداً حتى لا- نُثير سُخط الذين ندعوهم للخير وبخاصة إذا كانوا من الوجهاء أو ذوي القوة

السياسية. وتبقى مسألة تتعلق بالوسائل، وهي التي تناقشتها الآية القرآنية في الفرق بين الخاصّ والعامّ أو الباطن والظاهر؛ وهي: (قل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إنّ بعض الظنّ إثم. ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً...). ويستشهد المؤلفون بواقعة عمر بن الخطاب (-644م) الذي تسوّر منزل أحد أهل المدينة، فوجده يقوم بممارسة المنكر بالفعل، لكنّ صاحب المنزل أوضح له أنه ارتكب خطأ حقاً، في حين أمير المؤمنين ارتكب ثلاثة أخطاء: فقد تجسّس حتى عرف والله ينهى عن التجسس، وتسوّر حتى دخل المنزل والله يأمر أن تؤتى البيوت من أبوابها، وفاجأ الجالسين بداخل المنزل بحضوره دونما تحية وسلام كما يأمر الله سبحانه أيضاً!

من ذلك كلّهُ نعرف أن وضع الشروط الضرورية أو الملائمة لأداء الأمر بالمعروف، إنما كان غرضه إثارة النقاش. وذلك يشمل الواجبات الأخرى أيضاً مثل فريضة الجهاد أو الحرب المشروعة أو العادلة. بمعنى أن كل فرضٍ أو واجبٍ ديني يتطلّب تخصيصاً وسياقاً لكي يكون أدائه على الوجه الصحيح ممكناً. ففي حالة الجهاد: من الذين يأمر بالجهاد؟ وإذا قيل السلطة الشرعية، يمكن أن يقال ألا يكون من شروط الملاءمة في بعض الأحيان مراعاة الظروف أو الأعراف الدولية؟ وهل يجوز أن تعرّض ظروفٍ يستطيع خلالها بعض الأفراد أن يقوموا هم بما يعتبرونه جهاداً؟! الشروط إذن تخلق أو تراعي سياقات للتحديد، تحديد المسؤوليات، وتحديد الملاءمة في التنفيذ: فالنزوع الإنساني في تنفيذ الأوامر الإلهية هو جزءٌ منها أو من أهدافها. فالتكلم بورد أو بلطف حتى عند إدانة منكرٍ يُراعي كرامات الناس من جهة، ويؤدي إلى تحقيق الغرض بطرائق أسرع. ويُنبّهنا كوك (ص684 في الفهرس) إلى أن بين الفقهاء من أورد آيات وأحاديث أرادها أن تفهم توقفاً عن واجب الأمر بالمعروف في بعض الظروف.

3- موقف أحمد بن حنبل:

ضرب مايكل كوك الإمام أحمد بن حنبل (-855م) مثلاً للمشكلات والتعقيدات المتعلقة بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وابن حنبل كما هو معروف شيخ المذهب الفقهي السني الرابع، وأحد أكثر الشخصيات طرافة في تاريخ الإسلام. وهو مشهورٌ بموقفه في المحنة التي فرضها المأمون العباسي. وقد ترك ابن حنبل عدة فتاوى تتعلق بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كان ابن حنبل يسكن في نهاية زقاق يُقفل ليلاً بباب في شمال غرب بغداد. وما كانت بينه وبين سكان الزقاق علاقات ودودة فيما يبدو. لكنه كان مصرّاً على عدم إدخال السلطة في علاقاته معهم. ولذلك عندما استفته (حنبلي) في جواز الاستعانة بالسلطة خارج الزقاق (=سكّة) ضدّ جيرانه الذين يمارسون الفواحش، أجاب الفقيه والمحدّث بشكلٍ قاطع: لا! وطلب من الرجل أن ينهاهم عن الضجيج والصخب وارتكاب المنكر بهدوء، وبدون الشكوى للسلطات. والمعروف عنه أنه رغم فقره، فإنه كان يرفض قبول الأعطيات التي تقدّمها السلطات لكبار العلماء. فقد كان يرى ضرورة وجود السلطة لحفظ النظام، وإقامة الصلوات، وحماية دار الإسلام. لكنه ما كان يرغب أن تكون له علاقة بها، ولا يحبّذ تدخلها في حياة الأفراد وخصوصياتهم. فلو

أنها تدخلت لمنع المنكر في زقاقه، فمن يدري هل تنزل السلطة العقوبات بالمرتكبين في الحدود التي حددها الشرع أم تتجاوز ذلك كما هي العادة؟! لكنّ خيارات أحمد بن حنبل الشخصية ما سلمته من تدخلات السلطة. فقد قرّر الخليفة المأمون أن يفرض عقيدة (خلق القرآن) على العلماء، ولو أنه ترك أحمد وشأنه لما احتجّ حتى على ذلك. لكنّ السلطات قررت أن تسأله عن عقيدته في القرآن وهل هو قديم أو مخلوق؟ وكان ردُّ فعله الأوّلي رفض الإجابة، لأنّ النبيّ وأصحابه ما بحثوا في هذا الشأن ولا سئلوا عنه. السلطة مهمتها حفظ النظام العامّ، وليس السؤال عن عقائد الناس وبخاصة حيث سكت القرآن وسكتت السنّة. لكنّ المعتصم أخ المأمون أو الواثق (-847م) ابنه ما رضى بذلك، وأراد اتخاذ النيل من أحمد مثلاً يخيفان به الآخرين فأمر بضربه بالسياط وحبسه. وبسبب السخط العامّ، قام المتوكل أخ الواثق بإطلاق سراح أحمد فيما بعد، ودعا للقول بأنّ القرآن هو كلام الله القديم. ومع أنّ هذا الموقف يتوافق واعتقاد أحمد، لكنه ظلّ مصرّاً على أنه ليس من حقّ السلطة التدخل في عقائد الناس. وغضب الرجل عندما علم أنّ بعض أولاده وبدون علمه قبلوا مساعدة مادية من السلطان، لأنّ ذلك من وجهة نظره يعني أنه موافق على السياسات الدينية للسلطة. وما التزم أتباع أحمد بعده بهذه الحيادية حتى في ممارسة واجب الأمر بالمعروف. ذلك أنّ البربهاري الحنبلي (-941م) جمع غوغاء تستنتر بعباءة أحمد، كانوا يغيرون على الأسواق ويدمرون الأماكن المشبوهة. وقد هاجم بعضهم شيعة كانوا ذاهبين لزيارة بعض مقامات أهل البيت. وما كانت حركة ابن تيمية الحنبلي (-1328م) مختلفة عن ذلك في الدعوة وفضح الانحراف، وإن لم تستعنّ بالعامّة. وهكذا يمكن القول إنّ الظروف التاريخية والمتغيرات تؤثر في الفكرة الأصلية بشأن مكافحة المنكر، كما تؤثر في طرائق التنفيذ.

4- الغزالي:

ويذهب كوك إلى أنّ طريقة أبي حامد الغزالي (-1111م) في معالجة موضوع الأمر بالمعروف، هدفت إلى وضع تعريفات وحدود نهائية أو حاسمة تراعي كل الحالات. وقد حظيت بشبه إجماع لدى أهل السنية حتى الأزمنة الحديثة. عالج الغزالي الموضوع في الكتاب التاسع، القسم الثاني، من مؤلفه: إحياء علوم الدين. وهو السدفر الذي بلغ من أهميته في الإسلام الكلاسيكي أنّ المختصين شبّهوه بالخالصة (=Summa) اللاهوتية لتوما الأكويني في المسيحية الكاثوليكية. وقد استند الغزالي في مقاربتة إلى القرآن والسنة ونماذج السلف الصالح. ثم انصرف إلى ذكر السياقات والشروط. وتحظى مواصفات (الأمر) وطرائق الأمر وأساليبه بالاهتمام الأكبر. لكنه يعالج مسائل فرعية مثل هل يجوز للذميّ أن ينهى المسلم عن المنكر؟ وهو يجيب بلا، لأنّ في الأمر والنهي (ولاية) لا يملكها المسيحي أو اليهودي تجاه المسلم. لكنّ هل يحتاج المسلم الذي تجاوز الخامسة عشرة إلى إذن السلطان في القيام بالأمر والنهي؟ ويجيب الغزالي بالنفي، ثم يضيف - على عادة الفقهاء: (ولكن). وبعد هذا التحفظ يصنّف الحالات إلى أربع: (1) هل يتسبب بأضرار ومع ذلك لا يؤثر (2) لا يؤدي إلى ضرر ويكون فعّالاً (3) ولا يؤدي إلى ضرر، لكن من غير

المرجح أن يؤثر (4) يُرجح أن يكون مؤثراً، لكن يُصيب الضرر القائم به. في الحالة الأولى لا داعي للقيام بشيء. وفي الحالة الثانية يجب القيام به. وفي الحالة الثالثة ليس من الضروري القيام به، لكن في القيام فضيلة أخلاقية. وفي الحالة الرابعة تكون الإجابة قريبة من الحالة الثالثة. وهكذا فالغزالي ينصح بالتحرك في الحالات الواضحة، وبالحدز والحيطة في الحالات الأخرى. ويضيف الغزالي تقسيمات أخرى تحت عنوان: الدرجات؛ من مثل (1) المعرفة وجمع المعلومات (2) نصيحة أولئك الذين يرتكبون المحرمات بسبب الجهل (3) زجر مرتكبي المنكر (4) استعمال الألفاظ القاسية مثل تسفيه المرتكب علناً (5) اللجوء إلى الفعل، مثل كسر آلات المعازف (6) التهديد باستعمال القوة (7) استعمال العنف (8) الاستعانة بآخرين على ردع المنكر ويحذر الغزالي الدعاة والأميرين من الكبرياء والإحساس بأنهم أفضل من الآخرين. ومع أن الغزالي لا يتردد في السماح باستعمال القوة في بعض الحالات، كما لا يتردد في السماح بالاستعانة بآخرين (عملياً إنشاء مجموعة مسلحة)، لكنه يعود فيرى ضرورة استئذان السلطات في هذه الحالة. ثم يصل إلى الحالة التي يكون فيها المأمور بترك المنكر والياً أو أميراً وعندها ينصح بدراسة الأمر وهل يؤدي إلى ضرر، وكيف يمكن تنفيذ الواجب، وتجنب الضرر. وليس من الواضح كيف يبيح الغزالي لنفسه إنشاء (عصابة) لنشر التقوى بين الناس العاديين، ثم يمنع من معارضة الحاكم الظالم بالقوة؟ وقد كان الأولى به أن لا ينصح باستعمال القوة على الإطلاق، كما فعل كثير من سابقه. ثم إن سماحه بإنشاء عصابة مسلحة مع وجود السلطة السياسية، ألا يعني أن السلطة لا تقوم بواجبها؟ إن رجلاً مثل أسامة بن لادن يعلل ارتكابه بأنه يريد إخراج (المشركين)، أي الأميركيين من جزيرة العرب، لأن الحكام لم يفعلوا ذلك! سيقول الغزالي إن المرء عندما يفعل ذلك لا يكون قد ثار ضد السلطات والخروج على السلطات محرّم بالفعل، لكن ألا يكون قد خالف سياساتها وانفرد دونها باجتراح سياسات عنيفة (2)؟! وقد يقول الغزالي هنا إن هذا صحيح، لكن هل نهمل الأمر بالمعروف خشية مخالفة سياسات السلطة؟! وهكذا تبدو فصول الغزالي غريبة بعض الشيء، رغم ما يقال عن ضعف السلطات وتهدد النظام العام في عصره. وبخاصة أنه يقول بالطاعة المطلقة للسلطة في الشأن السياسي وفي الجهاد.

5- من العصور الكلاسيكية إلى الأزمنة الحديثة:

يصل كوك إلى الأزمنة الحديثة لكنه يعالجها بإيجاز شديد. ويستنتج الكاتب من المؤلفات الحديثة في الموضوع أن الغزالي ما يزال مسيطراً. لكن هنالك دائماً إضافات بشأن منكرات جديدة تتعلق بالحدثة والعلمنة والغرب من مثل البنوك الربوية، والفساد التقلزيوني، والعداء للإسلام في الغرب.. الخ. ومع ذلك فهناك من يتخذ من (التكليف الذي ينبغي أن يلتزم به كل مسلم) سبباً للإصرار على الديمقراطية وحقوق الإنسان تبعاً لمقاصد الشريعة. ومن بين الباحثين من يضيف تكليف النساء وحقوقهن. بيد أن أكثر المواضيع إثارة للنقاش والخلاف: موضوع الدولة ودورها وعلاقته بالتكليف الديني. وقد ذكر كوك أمثلة كثيرة للنظر الإسلامي الجديد لدور الدولة في تطبيق أحكام الدين. ويأتي ذلك من

وعى الإسلاميين بزيادة دور الدولة زيادةً كبيرة في الحقب المعاصرة. وتتنوع الآراء في هذه المسألة، فهناك من يريد حفظ الحريات الشخصية بمنأى عن سطوة الدولة، وهناك من يريد استغلال قوة الدولة المتزايدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تطبيق الشريعة).

ولا ينسى كوك الشيعة في نقاشات الأزمنة الحديثة. ويصح القول إنّ هناك فترتين ما قبل الخميني وما بعده. والواقع أنّ (ولاية الفقيه) تتناقض مبدأً (التقية) الذي ساد في الأزمنة الكلاسيكية. وينص الدستور الإيراني (مادة 8) على وجوب أداء الأمر بالمعروف: بين الناس بعضهم مع بعض، ومن الدولة تجاه المواطنين، ومن المواطنين تجاه الدولة (كوك، ص545). والواقع أنّ الدولة هي التي تمارس الأمر تجاه المواطنين، وقد تراجع الواجب الأخران.

6- الإسلام والأخلاقيات المقارنة:

لست من أنصار النقاد الذين أرادوا أن يكون الكتاب أقصر أو أطول أو أكثر تركيزاً على الأزمنة الحديثة. بل سأركز على بعض المقارنات التي دعانا كوك للقيام بها. يهتم كوك بالمقارنات لأسباب مختلفة، بعضها توضيحي، وبعضها تحديثي فيما يبدو. والدليل على ذلك ما يبدأ به الكتاب، وهو قصة المرأة التي اغتصبت في محطة قطارٍ بشيكاغو عام (1988م)، وموقف المارين والمُشاهدين من ذلك الحدث المفجع. ويلفت الانتباه في تقارير الصحف عن الحادث موقف راندي كايلز، الذي انفرد بالتدخل، وطارد المغتصب مما أدى للقبض عليه. وعندما سُئل عن سرّ سلوكه قال إنه شعر أنه لا بد من مساعدة هذه المرأة؛ فما حدث لها غير إنساني: كان يمكن أن تكون أمي أو عمتي أو إحدى صديقات أمي! وقد علق كوك على ذلك بأن موقف كايلز العميق يستند إلى إجماع أخلاقي واسع، أنه لا يمكن الحياد أو اللامبالاة إزاء عملٍ فظيع كهذا: فإمّا أن يتدخل المرء أو يُورد سبباً مُقتعاً لإعراضه عن التدخل. فنحن علينا واجبات تجاه أنفسنا؛ منها السلوك المنضبط، وعلينا واجبٌ آخر يتمثل في مدح الغير من القيام بسلوكٍ شائنٍ أو معيب. وما قاله كوك جيداً ويسهل الاقتناع به. لكنه ما يلبث أن يضيف أن ثقافتنا (الغربية) ما طوّرت بوضوح مفاهيم خاصة بالسلوك المسؤول أو ما يُشبهه التكليف لدى المسلمين! وهذا أمرٌ شاذٌ يُناقض ما سبق أن قاله، ويعني عدم فهم ما قاله كايلز عن دوافع تدخله. ويُشبه ما ذكره كوك هنا بعض ما أورده روبرت بللا (Bellah) ومشاركوه في كتابهم: عادات أو أعراف القلب (Habits of the Heart (1985/1996) وبخاصة ما أورده عن تشابكات العلائق بين الفردية الأميركية والالتزام الديني/الأخلاقي في أمريكا. وفي حالة بعد أخرى يورد بللا ورفاقه ما يُشعر بغياب أو ضعف هذا الحسّ بالضرورات الأخلاقية للتدخل لقمع المنكر. وهكذا فإن اليهودية ليست ديانة عالمية ولذلك لا تملك أخلاقاً عالمية، بينما النزعة العالمية موجودة في المسيحية، لكنّ ذلك الحسّ بالمسؤولية ليس قوياً. وبذلك فإنّ الإسلام يكون منفرداً بهذا التكليف، وتلك المسؤولية (ص 596). وهذا النقص واضح في الكاثوليكية، وذلك في الحقة الوسيطة التي يتخذها كوك أساساً للمقارنة. ثم يعود كوك لمفاجأتنا بالقول إنه لم يجد أيضاً معالجة منهجية للمسألة في البروتستانتية (ص574، رقم 73). وهذا غير صحيح

كما يبدو من آثار كنوكس (Knox) الإسكتلندي الملئية بهذا المفهوم، وهذا ما كتبه ستانفورد رايد عنه. ذلك أنّ (النصيحة) ما كانت تكليفاً ينفرد به الكاهن، بل شعر كل مؤمنٍ فردٍ أنه صاحبُ رسالة، ومن هنا النقاش في جواز الثورة على الحاكم الظالم. وقد تأثر بالنقاش كل من كالفن وبولنغر وإصلاحيين آخرين. ويمكن متابعة ذلك في الكنائس البروتستانتية التي ظهرت أو انتشرت في اسكتلندا مثل المشيخيين والأسقفيين، والتي تتحدث عن (الأبطال) الذي حملوا (كلمة الله) وناضلوا من أجلها. ويمكن قول الشيء نفسه عن كالفن في كتابه (المعاهد)؛ وإن كنتُ لا أزعم أنّ النصائح الإلهية تلك وصلت إلى ما وصل إليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام. والدليل على ذلك أننا لا نستطيع أن نعتبر مسألة الأمر المعروف عقيدةً رئيسية في أي كنيسة؛ ولذلك ما أقدم أحدٌ علي أفرادها بالتأليف. ومرةً أخرى إنّ ذلك لا يعني أنّ الأمر كان عديم الأهمية وعندي دليل شخصيٍّ يتمثل في إحساسنا جميعاً بالمسؤولية عندما كنا قساوسة مبتدئين من شبهة السلوك الجنسي غير المسؤول لأحدنا وكيف أدى إلى إخراجه من الخدمة.

لكنّ ماذا يعني عدم تنبّه مايكل كوك إلى أهمية (النصيحة الإلهية) في الكنيسة الإصلاحية؟ وماذا يعني إصراره على اختلاف الإسلام والمسلمين في هذا الشأن؟ هو يقول إنّ الموروث الإسلامي يعتبر أنّ كل مؤمنٍ لديه تكليفٌ إلهي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعنى ذلك أنّ عليه أن يبذل ما بوسعه للرقابة والإصلاح أفراداً وجماعات. وقد سيطرت هذه الفكرة على مخيّلة الكثيرين، وأدت إلى ظهور بحوث ونقاشات كثيرة في الحدود والشروط والظروف والآليات، كلها تنفردُ بها الثقافة الإسلامية. لكنّ ليس هذا فقط، بل كانت الدافع وراء تكرر ظهور حركات إحيائية لتأكيد مبادئ التقوى والظهورية الإسلامية. ومرةً أخرى أريد أن استخدم استنتاج كوك هذا في المقارنة بأعمال جفري ستوت (Stout) (الديمقراطية والتقليد، 2004م)، وروبرت براندوم (1994م) وماري دوغلاس وكليفورد غيرتس، فاللغة الأخلاقية تعمل أو تؤثر في نطاق فهم الجماعة لهويتها، أو ما تعتبر نفسها منذورةً له، ويشكّل في الوقت ذاته مسوّغاً لوجودها أو رسالة. فالقرآن يسمّي المسلمين (خير أمةٍ أخرجت للناس) لأنهم (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر). ولذا فنحن مهتمون بالمقارنة بين المسلمين وغيرهم ليس من أجل استنتاج التشابه أو عدمه؛ بل لفهم ما تعتبره كل جماعةٍ معرفاً رئيسياً بها، ومحدداً لهويتها، ورسالة عامة تجمعُ جماعتها. ومع ذلك فإنّ كايلز الذي ساعد المرأة المغتصبة في محطة القطار من طريق ملاحقة الجاني يمكن أن يُذكر بالسامريّ الطيّب في إنجيل لوقا: 25-37، وهو الذي ذكره كوك. ونلاحظ أنّ كايلز على أيّ حال ما ذكر السامريّ في إجابته تعليلاً لسلوكه، بل ذكر أمه وعمته وصديقة أمّه وإمكان تعرضهنّ لمثل ما تعرضت له المرأة. فالإتجاه مختلف، لكنّ الوصايا العشر تذكر حبّ الجار، وضرورة معاملته بمثل ما يعامل به المرء نفسه، أفلا يمكن مقارنة تكليف المسلم الأمر المعروف، بحبّ الجار والجوار والالتزام تجاهه في المسيحية؟

الحواشي

(* نُشِرَ كتابُ مايكل كوك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار نشر جامعة كيمبردج عام 2000م. أما مُراجعة كلسي هذه فقد نُشرت في مجلة أخلاقيات الدين، م35، قسم2، 2007م، ص349-374. وكان المؤلف مايكل كوك قد نشر ملخصاً صغيراً لكتابه الكبير هذا عام 2004م بعنوان: النهي عن المنكر، تقديم. أما الكتابُ نفسه فيقع في 700 صفحة و(100 صفحة فهرس) وقد حصل على جائزة علمية ومالية ضخمة من جامعة برنستون عام 2002م. ومايكل كوك أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة برنستون.

(**) جون كلسي أستاذ أخلاقيات الدين، جامعة ولاية فلوريدا.

- 1- يسميه المُراجع: خليفةً، وهو لم يكن كذلك، بل كان داعيةً للرضا من آل محمد، ثم قاد الجيوش العباسية إلى النصر على الأمويين، وصار والياً على خراسان بعد قيام الدولة. وقد قتله فيما بعد الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر المنصور (المترجم).
- 2- هنا يشير كلسي إلى أنه كتب دراسةً عن أيديولوجيا المقاومة في الإسلام الحديث. وأنه يعمل في كتابٍ عن (الإسلام والحرب العادلة).
